

صلاحيات مجلس الكلية



سلسلة تطوير الأداء

مجموعة إصدارات تعني بالأمور التطويرية يشرف على إنتاجها لجنة التطوير الإداري بالكلية



جامعة المجمعة
Majmaah University
كلية العلوم والدراسات الإنسانية بحوطة سددير

للتواصل وطلب نسخة:

اسماء الطالبات : ٠٦٤٤٥٠٠٧٩ - ٠٦٤٤٣١١٦٨ : ①
a.cshh@mu.edu.sa : @

اسماء الطلاب : ٠٦٤٤٥٠٥٦٥ - ٠٦٤٤٥٠٠٩٥ : ①
cshh@mu.edu.sa : @

ص ب : (٦٦) المجموعة - المملكة العربية السعودية

٠٦٤٤٣١٩٧٠ : ①

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً

صلاحيته في الشؤون الأكاديمية

١	اعتماد حرمان الطالب إذا قلت نسبة حضوره عن المحاضرات ٧٥%	المادة التاسعة
٢	اعتماد استثناء رفع الحرمان عن الطالب على أن لا تقل نسبة حضوره عن ٥٠%	المادة العاشرة
٣	اعتماد تحديد درجة الأعمال الفصلية من الأقسام.	المادة الثانية والعشرون
٤	اعتماد نوعية الاختبارات الفصلية (شفوي أو تحريري أو عملي).	المادة الرابعة والعشرون
٥	اعتماد لجنة تنظيم أعمال الاختبار النهائي.	المادة الحادية والثلاثون
٦	اعتماد وضع أسئلة الاختبار النهائي لبعض المقررات بناء على توصية رئيس القسم.	المادة الثالثة والثلاثون
٧	إسناد تصحيح الاختبارات إلى أعضاء هيئة تدريس غير أستاذ المقرر إذا لزم الأمر.	المادة الرابعة والثلاثون
٨	تحديد مدة الاختبار النهائي بما لا يقل عن ساعة ولا يزيد عن ثلاث ساعات.	المادة الأربعون
٩	التوصية باختيار الطالب المتفيع عن الاختبار الفصلي بسبب عذر قهري - اختباراً بديلاً في مدة لا تتجاوز الفصل الدراسي التالي.	المادة الثانية عشرة
١٠	التوصية بتأجيل الطالب إذا تقدم بعذر مقبول .	المادة الرابعة عشر
١١	التوصية بطي قيد الطالب المنقطع عن الكلية .	المادة الخامسة عشر
١٢	التوصية بزيارة الطلاب لكلية أخرى	المادة الخمسون
١٣	التوصية بإعادة قيد الطالب المعطوي قيده .	المادة السابعة عشر
١٤	التوصية بإعطاء فرصة رابعة للطالب الحاصل على ثلاثة إنذارات لرفع معدله التراكمي.	المادة العشرون
١٥	التوصية بإعطاء فرصة استثنائية للطلاب الذي لم يمه متطلبات التخرج وفق اللوائح .	المادة العشرون
١٦	اقتراح مبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في الأقسام الملازم لها ذلك والرفع بذلك لمجلس الجامعة	المادة الحادية والعشرون
١٧	اقتراح ضوابط تقويم الطلاب المنسبين والرفع بها لمجلس الجامعة .	المادة الحادية والعشرون
١٨	تحديد درجات المقررات العملية والشفوية والنظرية للأعمال الفصلية .	المادة الأربعون
١٩	التوصية بتحويل الطالب من كلية داخل الجامعة وفق الضوابط	المادة السادسة والأربعون
٢٠	إقرار المعدلات المرفوعة من لجنة المعدلات	المادة الثالثة والأربعون
٢١	التوصية بإعادة تصحيح مقرر على أن لا تتعدى المدة بداية اختبار الفصل التالي	المادة التاسعة والثلاثون
٢٢	اقتراح خطط الدراسة أو تعديلها	
٢٣	اقتراح المناهج الدراسية والكتب المقررة والمراجع	
٢٤	اقتراح مواعيد الامتحانات ووضع التنظيمات الخاصة بإجرائها	
٢٥	اقتراح خطط النشاط اللامنهجي	المادة الرابعة والثلاثون

ثانياً

صلاحيته في شؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين

١	التوصية بتعيين المحاضرين والمعيدين ومدرسي اللغة ومساعدى الباحثين.	المادة السابعة والثامنة والتاسعة والمادة الرابعة والثلاثون
٢	التوصية بنقل المعيدين والمحاضرين على وظائف إدارية أو إلى ديوان الخدمة المدنية .	
٣	التوصية بتعيين العضو على رتبة أستاذ مساعد في التخصصات التي لا تُمنح فيها الدكتوراه بناء على توصية مجلس القسم	المادة الثانية عشرة
٤	التوصية بتعيين أعضاء هيئة التدريس(الأساتذة المساعدين) بناء على توصية مجلس القسم	المادة الخامسة عشرة
٥	التوصية بترقية العضو وفق اللوائح .	المادة السادسة والعشرون
٦	التوصية بمنح إجازة تفرغ علمي وفق اللوائح	المادة الحادية والعشرون
٧	التوصية باعتماد أنصبه أعضاء هيئة التدريس	المادة الأربعون
٨	التوصية بتفريغ العضو تفرغ علمي	المادة الحادية والستون
٩	اعتماد التقرير المقدم عن إنجازات عضو هيئة التدريس خلال التفرغ العلمي تمهيداً لرفعه للمجلس العلمي .	المادة الخامسة والستون
١٠	التوصية بحضور العضو للمؤتمرات التي خارج المملكة .	المادة السابعة والستون
١١	التوصية بنذب العضو للعمل لدى الجهات الحكومية .	المادة التاسعة والستون
١٢	التوصية بإعارة عضو هيئة التدريس بناء على توصية مجلس القسم أو إلغاء إعارته.	المادة الحادية والسبعون
١٣	التوصية بإيفاد العضو لمهمة علمية وفق اللوائح .	المادة السادسة والسبعون
١٤	التوصية بإجراء عضو هيئة التدريس لبحوث خارج جامعته خلال العطلة الصيفية	المادة الثامنة والسبعون
١٥	التوصية بنقل عضو هيئة التدريس وفق نطاق عمله من قسم لآخر أو من كلية لآخرى في نطاق تخصصه	المادة الثمانون
١٦	التوصية بنقل العضو لوظيفة أخرى خارج الجامعة	المادة الثمانون
١٧	التوصية بإقالة أي عضو من أعضاء هيئة التدريس.	المادة الخامسة والستون
١٨	التوصية بالاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين بناء على توصية مجلس القسم .	المادة السابعة والستون

ثالثاً

صلاحيته في شؤون أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين

التوصيات

المادة الخامسة

- ١ التوصية بتوظيف من تجاوز الحد الأعلى للعمر (ستين سنة ميلادية) في حدود عشر سنوات للأستاذة والأساتذة المشاركين، وخمس سنوات للأستاذة المساعدين، وثلاث سنوات للفئات الأخرى.
- ٢ التوصية بترقية العضو المترقي من خارج الجامعة من درجة علمية لأخرى .
- ٣ التوصية بمنح عضو هيئة التدريس -الذي وصل لنهاية مربوط الدرجة المعين لها - علاوة.
- ٤ التوصية باحتساب خبرات عضو هيئة التدريس لغرض الترقية وفق اللوائح .
- ٥ التوصية بحضور المتعاقد الندوات والمؤتمرات .
- ٦ التوصية بزيادة مكافئة نهاية الخدمة للمتعاقد وفق اللوائح .
- ٧ اعتماد نصاب عضو هيئة التدريس
- ٨ التوجيه بإعداد البحوث وتنسيقها والعمل على نشرها

المادة السابعة والعشرون

المادة التاسعة والعشرون

المادة الخامسة عشر

المادة الرابعة والثلاثون

رابعاً

صلاحيته في شؤون الابتعاث والتدريب

التوصيات

- ١ التوصية بابتعاث المعدين والمحاضرين وفق اللوائح .
- ٢ التوصية بإنهاء أو تمديد الابتعاث وفقاً للوائح.
- ٣ التوصية بتغيير التخصص الدقيق للمبتعث وفق اللوائح .
- ٤ التوصية بانتقال المبتعث من جامعة لأخرى أو من بلد لآخر بناء على توصية مجلس القسم .
- ٥ الموافقة على قيام المبتعث برحلة علمية بناء على توصية مجلس القسم .
- ٦ التوصية بتكليف المبتعثين للكلية بأعمال إدارية بناء على توصية مجلس القسم
- ٧ التوصية بإيقاف بعثة المبتعث وفق اللوائح
- ٨ التوصية بابتعاث منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس وفقاً للوائح
- ٩ التوجيه باعتماد خطط التدريب والبعثات

الرابعة والخامسة

والسادسة والسابعة

المادة لاعاشرة

المادة الحادية عشرة

المادة الثانية عشر

المادة الخامسة عشر

المادة التاسعة عشر

المادة الثامنة والعشرون

المادة الثانية والثلاثون

المادة الثانية عشرة

التوصية	
المادة الثانية عشرة	١ التوصية بأعداد الطلبة المقترح قبولهم في برنامج الدراسات العليا .
المادة الخامسة عشر والسادسة عشرة	٢ اعتماد شروط أخرى لقبول الطلبة للدراسات العليا لمرحلة الماجستير والدكتوراه إضافة لما ورد في اللائحة .
المادة السابعة عشرة	٣ التوصية بقبول طلب الدراسات العليا لمرحلة الماجستير والدكتوراه في غير مجال تخصصه
المادة الحادية والعشرون	٤ التوصية بتأجيل قبول أي طالب وفق اللوائح .
المادة الثانية والعشرون	٥ التوصية بتأجيل دراسة الطالب وفق اللوائح .
المادة الثامنة والعشرون	٦ التوصية بمنح الطالب فرصة إضافية فصل أو فصلين كحد أعلى
المادة السابعة والعشرون	٧ التوصية بإعادة قيد الطالب الملغى قيده لظروف قهرية بناء على توصية مجلس القسم ووفق اللوائح
المادة السابعة والعشرون	٨ اعتماد المقررات التي يدرسها المعاد قيدة بناء على توصية مجلس القسم.
المادة الثامنة والعشرون	٩ التوصية بمنح طالب الدراسات العليا فرصة إضافية بناء على توصية مجلس القسم وتقرير المشرف ومجلس عمادة الدراسات العليا
المادة الثلاثون	١٠ التوصية بقبول طالب الدراسات العليا المحول للكلية بناء على توصية مجلس القسم.
المادة الثلاثون	١١ التوصية بمعادلة طالب الدراسات العليا المحول للكلية بناء على توصية مجلس القسم وعمادة الدراسات العليا .
المادة الحادية والثلاثون	١٢ التوصية بتحويل الطالب من تخصص لآخر داخل الجامعة
المادة الثاني والأربعون	١٣ التوصية بمشرف على الرسالة بعد إنهاء متطلبات القبول وإنهاء ٥٠% من المقررات الدراسية بمعدل لا يقل عن جيد جدا
المادة السادسة والأربعون	١٤ التوصية بمشرف على رسالة الطالب من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة .
المادة التاسعة والأربعون	التوصية بمشرف بدول في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار لانتهاء خدمته
المادة الحادية والستون	١٥ التوصية ببقاء المشرف على الرسالة من خارج مقر الجامعة ليلة أو ليلتين إضافيتين إذا اقتضت الحاجة بناء على توصية مجلس القسم.
المادة الثالثة والخمسون	١٦ التوصية بلجنة مناقشة الرسالة الموصى بها من مجلس القسم .
المادة الثانية والخمسون	١٧ التوصية بإلغاء قيد الطالب الذي تثبت عدم جديته .
المادة السادسة والخمسون	١٨ التوصية بالمشرف البديل الذي يقترحه مجلس القسم لمناقشة الرسالة عند انتهاء خدمة المشرف الأساسي أو وفاته .
المادة الثامنة والأربعون	١٩ اعتماد زيادة عدد الرسائل التي يُشرف عليها العضو .
المادة الرابعة والأربعون	٢٠ التوصية بكتابة رسالة الماجستير بلغة أخرى
المادة الأربعون	٢١ النظر في الإجراءات المتعلقة بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي والرفع بها للمجلس العلمي